

قرار رقم (CR-2023-191449) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191449)

المقدمين من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و... بشأن الدعوى رقم (PC-2022-124195)
المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 2023/12/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و... سجل تجاري رقم (...),
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-245)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى
منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة /... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، مبلغاً وقدره (200,036) مائتان ألف وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، ليصبح الإجمالي (400,072) أربعمائة ألف واثنان وسبعون ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
- 4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة والمؤسسة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك مع صرف النظر عن عقوبة الحبس على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يطال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الهيئة تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام

قرار رقم (CR-2023-191449) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191449)

الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وأما ما كان بشأن الاستئناف المقدم من المؤسسة فالثابت أن القرار الابتدائي صادر في مواجهة المؤسسة، وحيث إن مالك المؤسسة هو المدعو... صاحب الهوية الوطنية رقم (...) حسبما هو ثابت بموجب السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المرفق ببيان الاستيراد محل الدعوى؛ وحيث إن وكالة مقدم طلب الاستئناف لم تصدر من مالك المؤسسة بصفته الشخصية؛ وإنما صدرت بصفته مدير شركة ادما المتحدة سجل تجاري رقم (...؛ وبناءً على الفقرة (3) من المادة (44) من قواعد عمل اللجان الجمركية؛ جرى الطلب من مقدم الاعتراض تقديم وكالة تخوله حق الاعتراض أمام اللجان الجمركية على أن تكون صادرة من مالك المؤسسة وذلك بتاريخ 2023/07/13م؛ ولم يقدم ما طلب منه حتى تاريخه الأمر الذي يتقرر معه اعتبار طلب الاستئناف مقدماً من غير ذي صفة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومن ... سجل تجاري رقم (...، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...